الإسم واللقب: لعلمي فاطمة **الاسم واللقب:** زعفران منصورية
المؤسسة/الجامعة: جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم– **المؤسسة :** جامعة عبد الحميد بن باديس
الهاتف المحمول:0553783060 **الهاتف المحمول :** 0659729909
الإسم واللقب: بن شني يوسف
المؤسسة/الجامعة: جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم–
الهاتف المحمول:0773581581

عنوان البحث : أهمية التأمين التكافلي في تحقيق التنمية– دراسة حالة المملكة العربية السعودية–

المحور المستهدف: التمويل الإسلامي والتأمين التكافلي.

الملخص : يلعب قطاع التأمين التكافلي دورا مهما في تحقيق التنمية من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الخسائر التي قد تلحق بها نتيجة تحقق الأخطار المحتملة، كما تساهم شركاته في تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف المشاريع التنموية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد برزت المملكة العربية السعودية كأحد التجارب الرائدة في هذا المجال من خلال نمو صناعة التكافل بها لتحقق أقساطا حجمها 9934مليار دولار سنة 2016، وضمن هذا السياق هدفت هذه الدراسة إلى إظهار مدى مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق في المملكة العربية السعودية.

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق التنمية من خلال توفير منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ، توفير مناصب عمل، وكذا تنوع استثمارات شركاته .
- لازال قطاع التأمين التكافلي يواجه تحديات عديدة منها : انخفاض معدل التغلغل ونقص الوعي التأميني.

الكلمات المفتاحية: تأمين تكافلي، تنمية ، التغطية التأمينية.

Résumé: Le secteur de l'assurance Takaful joue un rôle important dans la réalisation du développement grâce à la couverture d’assurance aux diverses personnes et projets pour les pertes qui peuvent provenir par la suite a l atteinte des risques potentiels, comme aussi leurs sociétés contribuent à la mobilisation de l'épargne et de l'investir dans divers projets de développement conformément aux dispositions de la charia. L’ industrieTakafuld Arabie Saoudite a émergé vu sa croissance qui la permet a atteindre un volume de9934milliards de dollars en 2016 ;et de la considère parmi les expériences pionnières.

Dans ce contexte, le but de cette étude est de montrer la contribution de l'assurance Takaful à la réalisation du développement durable dans ce pays.

Un ensemble de résultats obtenus de cette étude dont les plus importants sont:
• La contribution de l'assurance Takaful au pays étudié dans la réalisation du développement durable à travers la fourniture de divers produits d'assurance pour soutenir diverses activités économiques, la création d'emplois et la diversité des domaines d’ investissement pour les entreprises.

• Le secteur de l'assurance Takaful dans ce pays est toujours confronté nombreux défis, notamment un faible taux de pénétration et un manque de sensibilisation à l'assurance.
Mots-clés: Assurance Takaful, Développement, Couverture d'assurance.

المقدمة : شهد الاقتصاد العالمي أزمات عديدة كان آخرها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، أو ما يسمى بأزمة الرهن العقاري التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وأدت إلى إفلاس أهم المؤسسات المالية فيها ، ثم سرعان ما انتقلت هذه الأزمة إلى باقي الدول ، مخلفة بذلك آثارا بالغة على اقتصادياتها. وقد أبرزت هذه الأزمة هشاشة النظام المالي العالمي في التصدي لهذه الأزمة، فظهرت تيارات تدعو إلى تغيير أسس هذا النظام بما يضمن استقراره. ومن بين التدابير المعتمدة لتحقيق ذلك هو إنشاء لجنة بازل في أواخر القرن العشرين، إلا أن هذه التدابير لم تكن كافية لضمان الاستقرار، وهذا ما دفع المفكرين إلى دراسة مختلف التيارات الأخرى للاستفادة منها في استحداث أسس جديدة لتعزيز استقرار النظام العالمي، والتي يعد أبرزها النظام المالي الإسلامي الذي بلغت أصوله 2.2 تريليون دولار سنة 2016ومن المتوقع أن تبلغ 3.7 تريليون دولار سنة 2022 [1]، وأثبتت مؤسساته قدرتها على مواجهة الأزمات. وقد برزت صناعة التكافل كعنصر هام في النظام المالي الإسلامي، باعتبار شركاته الدعامة الأساسية للاقتصاد والتنمية من خلال توفيرها للتغطية التأمينية للأفراد والمؤسسات، وكذا تجميعها لرؤوس الأموال واستثمارها في مختلف القطاعات من جهة، وبعد عجز شركات التأمين التجاري عن تحقيق ذلك وانهيار معظمها وعلى رأسهاالمجموعة الأمريكية للتأمين (AIG) في ظل الأزمة السالفة الذكر من جهة ثانية، الأمر الذي ساهم في زيادةعدد شركات التأمين التكافلي عالميا من 173 شركة سنة 2009 إلى 308 شركة وبإجمالي أقساط قدره 18.5 مليار دولارسنة 2016[2]. ويعتبر سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي من أهم أسواق هذه الصناعة في العالم بإجمالي أقساط 11.090مليار دولار سنة 2016 ، أي أنه يساهم بأكثر من 65 %من إجمالي أقساط هذه الصناعة في العالم ، تحتل دولة المملكة العربية السعوديةمركزا مهماضمن مجموعة دول مجلس التعاون نتيجة الارتفاع المستمر لحجم الأقساط المكتتبة فيها والتي بلغت9934 مليون دولار سنة 2016 [3].ومن هذا المنطلق تهدف هذه المداخلة إلى إبراز مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق التنمية فيالمملكة العربية السعودية ، والتي تم اختيارها على أساس كبر حصتها من إجمالي الأقساط المحققة خلال الفترة (2010-2016)، كما أن جميع شركات التأمين فيها تقوم على التكافل، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل الآتي : كيف يمكن أن يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية في المملكة العربية السعودية؟.

وللإجابة على التساؤل السالف الذكر تم تقسيم المداخلة إلى ثلاثة محاور : أولها الإطار النظري للتأمين التكافلي، ثانيها دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية، وثالثها خصص لدراسة تجربة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية.

I. الإطار النظري للتأمين التكافلي

:يتعرضالإنسانمنذالقدملأخطارعديدةقدتصيبهأوتصيبأسرتهأوتصيبغيرهويكونمسؤولاعنهاأمامالقانون .

وقداختلفتهذهالأخطاروتنوعتمعتطورالحياةوظهورالاختراعاتالحديثة،كمازادتإلىحدكبيرقيمةالخسائرالماليةالمترتبةعلىتحققهذهالأخطارمماجعلتحملالخطر ،فيكثيرمنالأحوال،ليسفقطأمراغيرمرغوبفيهوإنماغيرمقدورعليهأيضا،و

منهناظهرالتأمينبصفتهمنأهمالوسائلالتييمكنااللجوءإليهامنالأخطاروتخفيفعبءالخسارةالناتجةعنتحققها . وقد مر التأمين بمراحل مختلفة ليصل إلى صورته الحديثة ، وفيما يلي تلخيص لأهم التطورات التي شهدتها فكرة التأمين في مختلف العصور:

الجدول (1): " تطور فكرة التأمين عبر العصور"

العصور	مظاهر التأمين
العصور القديمة	• تشكيل جمعيات دفن الموتى لدى قدماء المصريين، التي جمعت اشتراكات من أعضائها لتغطية تكاليف الدفن نظرا لارتفاع تكاليف التحنيط وبناء القبور. • قرض البائع المتجول لدى البابليين والفينقيين واليونانيين في القرن 10 قبل الميلاد المتضمن إقراض هذا البائع قيمة البضاعة التي يلتزم بتسديد قيمتها مع الفائدة في حالة تمكنه من بيعها، ولا يلتزم بذلك في حالة تعرضها للنهب أو التلف.
العصور الوسطى	• تأسيس "**Alexandre III**"عام 1155 م جمعيات عضويتها إجبارية تجمع اشتراكات لمواجهة الخسائر المتعلقة بتلف المحاصيل، نفوق المواشي، ووفاة العضو • ظهور التأمين البحري نتيجة للازدهار التجاري فيالقرن13 و14م،حيثاقترنباللومبارديينوهمسكانمدنايطاليا الشماليةمثلجنودهوفلورنسا ، إلاأنهظهرعلىشكلتشريعفيبرشلونةعام1435 م.
العصر الحديث	• **<u>التأمين البحري :</u>** هو أقدم أنواع التأمين ظهر على شكل قانون فيفرنسافيالقرن16م، غيرأنأولشركةتأمينفيمجالالتأمينالبحريأنشئتفيانجلترا1720م. • **<u>التأمين البري:</u>** ظهرفيالقرن17ممثلا في التأمينضدمخاطرالحريقإثرحريقلندنالشهيرعام1666م.بعد ذلك ظهرالتأمينعلىالحياةالذيكانيعدفيأولالأمرعملاًمنافياًللأخلاقحتىأصدر **"Louis XII"** فيفرنساقرارابمنعهعام1681م،ولكنمعتطورالفلسفةالرأسماليةفيالدولالأوربيةفرضهذاالنوعمنالتأمينعلىالحياةنفسهأماماشتدادا لحاجةإليه، وصدرت أول وثيقةالتأمينعلىالحياةصدرتعام1583 عامفيلندن.وفيمطلعالقرنالعشرينشهدتصناعةالتأمينفيالدولالمتقدمةتطوراكبيراًأدىإلىاتساعنطاقالعملياتالتأمينيةالقائمةوظهورأنوا عجديدةمنالتأمينمثل: التأمينضدالسرقة،التأمينضدإصاباتالعمل،والتأمينالجوي، والتأمينضدالمخاطرالذرية

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على المراجع الآتية :

- نعماتمحمدمختار،" **<u>التأمينالتجاريوالتأمينالإسلامي: بينالنظريةوالتطبيق</u>** "،المكتبالجامعيالحديث،الإسكندرية، 2005،ص24-25.
- عثمانعثمانالحقيل،" **<u>المعاملاتالتأمينيةبينالفقهالإسلاميوالقانونالوضعي</u>** "،الطبعةالأولى،مطابعالفرزدقالتجارية،الرياض،1987،ص40.
- Chaprisat François, "**<u>Droit des assurances</u>**", Série–Que sais-je?,1ère Edition, Presse Universitaire deFrance, Paris,1995, p 4.

وفي ظل التطور الذي شهدته التأمين، فقد أحيط بعدة تعاريف ، غير أن تعريفالتأمين– بشكل شامل– يستدعيأنيغطيالمجالاتالرئيسيةلعمليةالتأمينسواءفينواحيهاالقانونيةأوالفنيةالتيتتميزبهاعمليةالتأمين،وقداجتمعالرأي علىالتعريفالذينادىبهالفقيهالفرنسي " **J.Hemard**" الذيعرفالتأمينبأنه:

"عمليةيحصلبمقتضاهاأحدالطرفينوهوالمؤمنله،نظيردفعقسط،علىتعهدلصالحـــــــهأولصالحالغيرمنالطرفالآخر وهوالمؤمن،تعهديدفعبمقتضاهذاالأخيرأداءمعيناعندتحققخطرمعين،وذلكبأنيأخذعلىعاتقهمهمةتجميعمجموعةمن المخاطروإجراءالمقاصةبينهاوفقالقوانينالإحصاء"[4]، والتأمين بهذا الشكل يسمى تأمينا تجاريا، يقوم على مجموعة من المبادئ يمكن إيجازها كما يلي :[5]

أ - مبدأحسنالنيةالمطلق:

حيثيقضيهذاالمبدأبأنيفصحكلطرف،منطرفيالعقدإلىالطرفالآخرعنجميعالحقائقوالأمورالجوهريةالمتعلقةبالخطرالمؤ منضدهأوالحدمنآثارهومنعتفاقمهبعدوقوعه .

ب-مبدأالمصلحةالتأمينية :

تبعالهذاالمبدأيجبأنيكونللمؤمنلهمصلحةماديةمشروعةفيالتأمينعلىالشيءأوالشخصموضوعالتأمين،فلاي جوزمثلاالتأمينعلىبضائعمسروقة .

ج-مبدأالسببالقريب :

ويقصدبهذاالمبدأأنيكونالحادثالمؤمنمنههوالسببالأصليالقريبوالمباشرلحدوثالخسارة،بمعنىأنيكونهوالسببالفعالالذيبدأ تبهسلسلةالحوادثالتيأدتإلىوقوعالخسارةدونتدخلأيمؤثرخارجي.

د-مبدأالتعويض : منخصائصعقدالتأمينفيبعضأنواعه (عقودتأمينالممتلكاتوعقودتأمينالمسؤولية) أنهعقدذوصفةتعويضية،بمعنىأنهإذاوقعالخطرالمؤمنضدهفإنالمؤمنلايتعهدبدفعمبلغمعينللمؤمنله،وإنمايتعهدفقط بتعويضهعنالخسارةالفعليةالتيلحقتبهطبقاللشروطالواردةفيوثيقةالتأمين .

هـ - مبدأالحلولفيالحقوق :

يعتبرهذاالمبدأقرينالمبدأالتعويض،ولهذالايطبقإلاعلىعقودالتأمينالتيلهاالصفةالتعويضية،حيثيحولدونحص ولالمؤمنلهعلىتعويضمزدوجمنالمؤمنومنالغيرالمتسببفيالخسارة،إذيقضيمبدأالحلولبأنيحصلالمؤمنلهعلىالتعويضمنال مؤمن،علىأنيحلالمؤمنمحلالمؤمنلهفيالرجوععلىالغيرومطالبتهبالتعويض.

و-مبدأالمشاركة

:ليسهناكمايمنعالمؤمنلهمنالتأمينلدىعدةمؤمنين،إلاأنهفيحالةوقوعالخطرموضوعالتأمين،لايستطيعاستردادخسارت هأكثرمنمرةواحدةفقط،وذلكلأنحصولالمؤمنلهعلىتعويضيفوقخسارتهيمكنأنيكونحافزاومشجعالهعلىافتعالوقوعالخطر موضوعالتأمين .

غير أن التأمين في هذه الصورة قد ثبت تحريمه الشرعي حاليا – رغم وجود من يؤيدون تحليله – عند جمهور العلماء أمثال : " **محمد أبو زهرة** " ،" **محمد المطيعي** " و" **يوسف القرضاوي** "، و" **مصطفى الصياد** " ومعهم المجاميع الفقهية (لجنة الفتوى بالأزهر 1968، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 1967، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي 1978، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1985)، وتتمثل أدلتهم فيما يلي:[6]

أ. التأمين من الحرام البين بسبب منافاته لطرق الكسب الطبيعية المعروفة كالبيع والشراء وما يكتسب بالصناعة والزراعة.

ب. عقد التأمين لا يدخل في العقود المعروفة في الفقه الإسلامي وليس له نظير فيها، وقد وردت هذه العقود على سبيل الحصـــر فأي عقد جديد لا يستند إليها يكون غير جائز.

ت. نظام التأمين ليس من التعاون على البر والتقوى لأن الغني فيه يؤمن بمبلغ كبير فيعطى عند الكارثة مبلغا أكبر عن ذلك الذي يعطيه الفقير المحتاج الذي يؤمن بمبلغ ضئيل.

وفي ظل هذه الظروف تم استحداث التأمين التكافلي كبديل شرعي لنظام التأمين التجاري، ويعرف التأمين التكافلي على أنه " عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتبارها وكيلا أو هما معا"[7]. ومن هذا التعريف نستخلص نتيجتين أساسيين ، أولهما أن أساس وثيقة التأمين التكافلي أنها عقد تبرع المقصود به أصلا هو التعاون على تحمل الضرر الناتج عن تحقق الخطر المؤمن منه، وليس تحقيق الربح، وثانيهما أنه توجد ثلاثة صيغ يمكن أن يقام على أساسها التأمين التكافلي وهي: التأمين التكافلي على أساس الوكالة ، التأمين التكافلي على أساسالمضاربة ، والتأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة معا. ويقوم التأمين التكافلي على مجموعة من المبادىءأهمها : [8]

أ **-تفادي الربا :** يقوم التأمين التجاري على مبدأ التعويض أي إلتزام المؤمن له بدفع الأقساط المتفق عليها وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن منه، أي أنه ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا ما يعرف بالربا وهو محرم شرعا.كما يظهر الربا في التأمين على الحياة عند دفع المؤمن لمبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له، والذي غالبا ما تكون قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.وفي المقابل في التأمين التكافلي نجد أن هيئة أو أعضاء المشاركين يتبرعون باشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض، وحافزهم في ذلك ابتغاء مرضاة الله.

ب **-تفادي الجهالة والغرر:** يقوم عقد التأمين التجاري على الجهالة، لأنه عند إبرام العقد يكون المؤمن له جاهلا لما إذا كان سيحصل على مبلغ التأمين أو لا، وتكون شركة التأمين جاهلة لمبلغ التأمين الذي قد تلتزم بدفعه ، أما الغرر فيدخل في الأجل وهو محرم شرعا.

ت **-تفادي المقامرة والمراهنة:** يقوم التأمين التجاري على المراهنة حيث يقوم المؤمن بإبرام عقد التأمين ودفع الأقساط المحددة أملا منه في الحصول على مبلغ أكبر في المستقبل، أما التأمين التكافلي فالمؤمن هو نفسه المؤمن له، حيث أن ما يدفعه من أقساط يبقى ملكا له في حالة عدم وقوع أي خسارة، كما أن

ما يأخذه من تعويض يعد تبرعا من هيئة المشاركين تأكيدا لروح التكافل والتعاون، وبذلك تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

ث- **تفادي الاستثمارات المحرمة:** تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار فائض أموالها في المجالات عالية الربحية بغض النظر عن حكمها الشرعي، أما شركات التأمين التكافلي فتهتم باستثمار اشتراكات المشاركين في أوجه النشاطات المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك تشابه بين التأمين التجاري و التأمين التكافلي من حيث الأسس الفنية الهادفة إلى تقدير الخسائر المحتملة وتحديد الأقساط الشهرية اعتمادا على الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة، غير أن أهم ما يميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري ما يلي :[9]

- **من حيث المرجعية النهائية :** والتي تتمثل في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي تتألف من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية ، أما التأمين التجاري فمرجعيته هي التشريعات التجارية المنسجمة مع الفكر الرأسمالي.
- **من حيث العلاقات القانونية:** يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات، حيث يعتبر المشترك (المؤمن له) شريكا في تحمل الأخطار في حال تحققها، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية، في حين يقوم عقد التأمين التجاري على أساس المعاوضة، حيث يهدف إلى تحقيق الربح.
- **من حيث أسس التغطية التأمينية:** نطاق التغطية التأمينية في التأمين التكافلي تحكمها الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلا التأمين على الديون الربوية، في حين نجد أن التأمين التجاري لا يتحفظ في تغطية الصور غير المشروعة السالفة الذكر.
- **من حيث الفائض التأميني والربح :** الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي يمثل الفرق بين الأقساط وعوائدها بعد حسم مصاريف التعويضات والمخصصات ومصاريف الإدارة، والذي يوزع كله أو جزءا منه على المشتركين، في حين يسمى هذا الفرق ربحا تأمينيا في التأمين التجاري وملكا للشركة يدخل ضمن أرباحها.
- **من حيث آلية استثمار أموال التأمين:** في التأمين التكافلي يتم استثمار هذه الأموال بالطرق المشروعة حيث يعد المؤمن له شريكا في الفوائض الناتجة، أما في التأمين التجاري فتستثمر على أساس الربا، وتعود للشركة وحدها.

II. دور التأمين التكافلي في تحقيق التنمية: يحقق التأمين التكافلي العديد من الفوائد في مجال التنمية والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي :

أ. يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الصناعية من خلال حمايته لوسائل الإنتاج (المعدات، التجهيزات، وسائل النقل وغيرها) وتخفيض الخسائر المالية الناجمة عن تحقق الأخطار المؤمن منها عن طريق إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية – ممثلة في التأمين من

الحريق، التأمين الهندسي، تأمين العمال وغيرها– تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية وعدم لجوئها إلى الاستدانة، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية، وهذا ما أكدته تقرير الاتحاد الأوروبي الذي شمل دراسة دور التامين في اقتصاد دول الاتحاد الأوروبي سنة 2015. [10]

ب. يساهم التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطية التأمينية المتعلقة بالاستثمار الزراعي كالمعدات والتجهيزات الزراعية ووسائل النقل، إضافة إلى التأمين من الأخطار محتملة الحدوث للمحاصيل الزراعية وتأمين الحيوانات وغيرها.[11]

ت. يساهم التأمين التكافلي في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال صور عديدة مثل تغطية التكافل الطبي أو تحمل نفقات العلاج خاصة في حالات المرض المزمن إضافة إلى تغطية البطالة والعجز البدني المؤقت أو الدائم وتغطية الوفاة ونظام التقاعد.[12]

كما أثبتت التجارب العملية أن التأمين التكافلي يؤدي دورا فعالا في تمويل التنمية من عن طريق شركاته وذلك من خلال الوظائف التي يؤديها والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

أ. مساهمة شركات التأمين التكافلي في تمويل المشاريع التنموية من خلال الاستثمار فيها مباشرة، سواء كان ذلك بشكل منفرد أو ضمن مجموعة على شكل مساهمة عامة أو خاصة، إضافة إلى الدخول في محافظ استثمارية تنظمها البنوك الإسلامية أو الجهات الأخرى المنظمة للعملية الاستثمارية، ولاسيما أن هيئة الرقابة على التأمين تلزم هذه الشركات بالاستثمار في قطاعات معينة وبنسب محددة (استثمار 50% من أموال التأمين في القطاع العقاري للمساهمة في التنمية العقارية، و 25% في سندات الخزينة مما يوفر موردا للدولة يمكن توظيفه في مختلف المشاريع التنموية، و 25% في التجارة العامة) [13]، وهذا ما أكدته دراسة (" **Ibrahim Mohammed** "، "**Ahmed Fahmi** "، **2015**) التي هدفت إلى التعرف على تأثير التأمين التكافلي على تحقيق النمو الاقتصادي من خلال دراسة بيانات عينة مؤلفة من 22 دولة خلال الفترة الممتدة ما بين 2004 و 2012، وتوصلت إلى أن للتأمين التكافلي تأثيرا ايجابيا على النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية[14].

ب. قيام هذه الشركات بتصميم برامج تكافلية تسعى إلى تجميع المدخرات من أفراد المجتمع وتنميتها عن طريق استثمارها، مما يساهم في توفير التمويل اللازم للعمليات الاستثمارية لهذه الشركات من جهة، وتوظيفها لصالح المشتركين ومن أشهر هذه البرامج : برامج الادخار والاستثمار وبرامج المعاش. وعادة ما تستثمر هذه الأموال في مجالات قليلة الأخطار نسبيا كالاستثمار العقاري، مما يسمح بتحقيق المصلحة الخاصة لهؤلاء المشتركين، والمساهمة في التنمية العقارية أو في مجال الاستثمار المختار، وهذا ما أكده تقرير ("**Global Report on Islamic Finance** "، **2016**). [15]

ت. توفير شركات التأمين التكافلي عدةوسائلتقويائتمان الأفراد والدولة على حد سواء أهمها : تدعيما لائتمانالذييقدمهالمؤمنلهإلىدائنه،بحيثإذارهنالمؤمنلهعقاراأومنقولاكضمانلتنفيذالتزاماتهتجاهدائنيه،فتكونم

صلحةالدائنالمرتهنفيبقاءالمالالمرهونسليمافيماإذالجأإلىالتنفيذالجبريعليهفيستفيدمنذلك،وهذاإذالميتمكنالمدينمنالوف اءالاختياري،وبذلكيقويالتأمينائتمانالمؤمنلهإذيتمكنمنالوفاءبالتزامهتجاهدائنيهفيحالهلاكالشيءالمؤمنعليه، كما يعتبرالتأمينأيضاوسيلةائتمانبالنسبةللدولةأوالهيئاتالعامةالتيتجدفيرؤوسأموالشركاتالتأمينمصدرامعتبراللاقتراضعن طريقسنداتتطرحهافيالسوقالمالية، وهذا ما أكده التقرير الصادر عن البنك الإندونيسي سنة 2013. [16]

ثا. توفير موارد مالية للدولة من خلال الرسوم التي تفرضها الدولة على شركات التأمين التكافلي وكذا الضرائب التي تدفعها عن أرباحها.

III. دراسة تجربة المملكة العربية السعودية : خصص هذا الجزء من المداخلة لدراسة تجربة التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية باعتبارها من التجارب الرائدة في العالم، وكذا التعرف على مدى مساهمته في تحقيق التنمية فيها، وذلك بإعطاء لمحة وجيزة عن سوق التأمين التكافلي في العالم ثم التركيز على التجربة السعودية في هذا المجال.

1. لمحة عن سوق التأمين التكافلي في العالم : لقدشهد سوق التأمين التكافلي في العالم نموا مستمرا خلال الفترة الممتدة ما بين (2005-2016) فبعد أن كان إجمالي أقساطه لا يتجاوز 2.5مليار دولار سنة 2005ارتفع 14.9 و 18.5مليار دولار سنتي 2015 و 2016على الترتيب [17]. وقد ساهمت في هذا النمو مجموعة من العوامل لعل أهمها : [18]

- زيادة الوعي بالتكافل الأمر الذي نتج عنه وجود فرص لنمو مطرد في الطلب على منتجات التأمين الإسلامي ؛
- مساهمة ظهور المصارف الإسلامية وتوفيرها صيغ تمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة في إكمال حلقاتالاقتصاد الإسلامي ؛
- الكثافة السكانية المسلمة المنتشرة في أنحاء العالم، التي لم تمارس التأمين التكافلي، على غرار الصين والهند ؛
- النمو الاقتصادي المذهل وارتفاع مستويات السيولة في منطقة الخليج وماليزيا وإندونيسيا.

ويضم سوق التأمين التكافلي العالمي أسواق المجموعات الأربعة الآتية:[19]

-**دول آسيا:**تضم أساسا : ماليزيا و إندونيسيا ، بإجمالي أقساط قدره 6.405 مليار دولار سنة 2016.

-**دول مجلس التعاون الخليجي:** السعودية، الإمارات، البحرين، قطر، الكويت، سلطنة عمان، بإجمالي أقساط قدره 11.09 مليار دولار سنة 2016.

-**شمال إفريقيا:**تضم: بإجمالي أقساط قدره 0.293 مليار دولار سنة2016.

-**باقي الدول:** تضم أساسا : بانغلاداش، باكستان، تركيا، سريلنكا، سوريا، اليمن والأردن، بإجمالي أقساط قدره0.309 مليار دولار سنة2016.

ويعتبر سوق التأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي من أهم أسواق هذه الصناعة في العالم،والذي حقق نموا مستمرا حيث ارتفع إجمالي الأقساط فيه من 5.684 مليار دولار سنة 2010ليبلغ

7.935و 11.090مليار دولار في السنوات 2013 و 2016 على الترتيب، أي أنه يساهم بأكثر من 65 %من إجمالي أقساط هذه الصناعة في العالم وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين(2010-2016)، ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة عدد شركات التأمين التكافلي في هذه الدول والتي بلغ عددها حوالي 203 شركة تكافل سنة 2016[20].

2. سوق التأمين التكافلي في المملكة العربية السعودية ومساهمته في التنمية : تحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الثانية من حيث حجم الأقساط المكتتبة التي شهدت بدورها ارتفاعا مستمرا إذ بعد أن بلغت 3896مليون دولار سنة 2009تضاعفت ثلاث مرات لتبلغ 9934 مليون دولار سنة 2016 كما هو مبين في الملحق 2، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها: [21]

- وجود 34 شركة تأمين تكافلي كلها تطبق نظام التأمين التكافلي.
- تشكيل التأمينات الإلزامية النسبة الأكبر من أقساط التأمين المكتتبة، إذ كان لتطبيق نظام الضمان الصحي التعاوني الإلزامي على المقيمين سنة 2006 وعلى الموظفين السعوديين في القطاع الخاص سنة 2010 أثرا كبيرا في زيادة الحصة السوقية للتأمين الصحي التي ارتفعت من 32% سنة 2006 إلى 51% و 52.1 % سنتي 2013 و 2016 على الترتيب، إضافة إلى إطلاق مشروع تبادل المعاملات الإلكترونية للتأمين الصحي السعودي SHIB ابتداء من سنة 2013 الذي يهدف إلى توحيد وتمكين أطراف العلاقة من تبادل تعاملات التأمين الصحي إلكترونيا. كما ساهمت إلزامية التأمين على معظم اتفاقيات بيع المركبات في ارتفاع حصة التأمين على المركبات وبلوغها المرتبة الثانية من حيث الأهمية بعد التأمين الصحي بحصة سوقية قدرها 25% من إجمالي الأقساط لسنة 2016.
- تدريب موظفي شركات التأمين من خلال إقرار اختبار الشهادة العامة في أساسيات التأمين IFCE كشهادة إلزامية ، والتي تشمل المبادئ الأساسية للأنظمة واللوائح الخاصة بنشاط التأمين .

وقد ساهم تحسن مؤشرات القطاع التأميني في السعودية في زيادة معدل الاختراق الذي ارتفع من0.9%سنة 2011 إلى1.55%سنة 2016 [22]،كما ارتفع عدد الموظفين بشركاته من 2457 موظف سنة 2011 إلى9682 و 10039 موظف سنتي 2015 و2016 [23]. وقد ارتفع إجمالي الاستثمارات لهذه الشركات من 7.3 مليار ريال سعوديسنة 2012 إلى 9.1 و 10.78 مليار ريال سعودي سنتي 2014 و 2016 على الترتيب[24]، تتوزعهذه الاستثمارات سنة 2016 أساسا بين الودائع بحصة 6.1 مليار ريال سعودي، تليها الديون والأوراق المالية والدخل الثابت بمبلغ 2.5 مليار ريال سعودي، ثم القروض و الاستثمار في العقارات ب 0.2 و 0.05 مليار ريال سعودي، والباقي في استثمارات أخرى.

مما تقدم نستنتج ما يلي :

-انخفاض مساهمة قطاع التأمين التكافلي في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي حيث أنها لم تتجاوز 1.55%سنة 2016 في حين تصل هذه النسبة إلى 7.40%في كندا، و 7.28%في الولايات المتحدة

الأمريكية، وهذا ما يدل على صغر حجم هذا القطاع أي أنه مازال في طور النمو ويتمتع بفرص وإمكانيات غير مستغلة[25].

-استمرار هيمنة التأمينات الإلزامية على قطاع التأمين التكافلي ممثلة في التأمين الصحي والتأمين على المركبات ، حيث بلغت حصتها في هذه الأخيرة 84 %سنة 2016 [26] وذلك بسبب انخفاض الوعي التأميني في هذه الدول.

-توسع قطاع التأمين التكافلي في توفير وظائف جديدة حيث ارتفع عدد الموظفين في السعودية من 2457 موظف سنة 2011 إلى10039 موظف2016.

-توفير شركات التأمين التكافلي منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم دعم التنمية ، إذ تتمثل التغطيات التأمينية المتوفرة لسنة 2016 في: التأمين الصحي بحصة 51 %، تأمين المركبات بحصة 33 %، التأمين الهندسي بحصة 5 %، تأمين الحماية والادخار بحصة 2.7 %، فروع التأمين البحري والتأمين ضد الحوادث والمسؤوليات بحصة 1.7%لكل فرع، والتأمين على الطاقة بحصة 1.2% ، التأمين على الطيران بحصة 0.38 %[27].

-تتوزع استثمارات شركات التأمين التكافلي بين الاستثمار في الأسهم والسندات الخاصة ، الودائع والاستثمار في الأراضي والعقارات، مما يؤكد اهتمام هذه الشركات باستثمار أموال المساهمين في مجالات قليلة المخاطرة[28].

الخاتمة : يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية لكونه يساهم في تحقيق التنمية من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الأخطار المحتملة، الأمر الذي دفع العلماء المسلمين إلى البحث في مدى مشروعيته وتكييفه في صورة التأمين التكافلي كبديل للتأمين التجاري. وتعد المملكة العربية السعودية من التجارب الدولية الرائدة في مجال التأمين التكافلي ويرجع ذلك أساسا إلى الإجراءات المتبعة من قبلها كاهتمامها ب تدريب موظفي شركات التأمين التكافليمن خلال إلزامهم باجتياز اختبار الشهادة العامة في أساسيات التأمين IFCE المتضمنة للمبادئ الأساسية للأنظمة واللوائح الخاصة بنشاط التأمين . وقد ساهمت هذه الإجراءات وغيرها في تحقيق عدة نتائج ايجابية من أهمها :توفير منتجات تأمينية متنوعة لدعم مختلف الأنشطة الاقتصادية ومن ثم دعم التنمية ، توسع قطاع التأمين التكافلي في توفير وظائف جديدة ، وكذا تنوع استثمارات شركاته بين الأسهم والسندات الخاصة ، الودائع والاستثمار في الأراضي والعقارات وغيرها. ورغم هذه النتائج المحققة لا تزال مساهمة هذا القطاع متواضعة في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي ممثلة في معدل الاختراق الذي لم يتجاوز 1.55%سنة 2016، وكذا ارتفاع حصة التأمينات الإلزامية من إجمالي الأقساطمما يؤكد على ضعف الوعي والثقافة التأمينية. وفي هذا الإطار يمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة إلزام شركات التأمين التكافلي بزيادة الشفافية وتطبيق مبادئ الحوكمة بما يتماشى مع المعايير المالية الدولية باعتبارهما نقطة الارتكاز التي تمكنها من البقاء والنمو في ظل انفتاح الأسواق

واشتداد المنافسة مع شركات التأمين الأجنبية. وكذا تشجيع التعاون بين البنوك الإسلامية وشركات التأمين التكافلي وذلك من أجل زيادة نمو سوق التأمين التكافلي فيها.

- الاهتمام بنشر وزيادة الوعي التأميني من خلال تنظيم حملات للتوعية، تطوير تشكيلة المنتجات التأمينية التي توفرها لتستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات، واختيار قنوات البيع والتوزيع الملائمة.

الهوامش :

(1) See :
- Alhuda Center of Islamic Banking and Economics Report: A Global Analysis about the Outlook of Islamic Banking and Finance in 2017, Dubai ,UAE, 2017, p 1.
- State of the Global Islamic Economy Report, Thomson Reuters,2017/2018,p7.

(2) Global Takaful Report: Market trends in family and general Takaful, MILLIMAN Report, July 2017, p 6.

(3) See :
- Sigma Report N° 2/2011, " **World insurance in 2010** " , Suiss Reinsurance, 2011, p 33.
- Sigma Report N° 3/2012, " **World insurance in 2011** " , Suiss Reinsurance, 2012, p 33.
- Sigma Report N° 3/2014, " **World insurance in 2013** " , Suiss Reinsurance, 2014, p 36.
- Sigma Report N° 3/2016, " **World insurance in 2015** " , Suiss Reinsurance, 2016, p 40.

(4) عبدالرزاقبنخروف،" **التأميناتالخاصةفيالتشريعالجزائري** "،الجزءالأول،مطبعةحيرد،الجزائر،1998،ص11.

(5) لعلمي فاطمة، " **التأمين ومخاطره في شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية الجديدة** "، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، سورية، 2009/2008 ، ص 12-15.

(6) سعدي أبو جيب، " **التأمين بين الحظر والإباحة** "،دارالفكر،سورية،1983، ص21-23.

(7) السعيد بوهراوة،" **التكييف الشرعي للتأمين التكافلي** "،مداخلة مقدمة للمشاركة في الندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية ،جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26،ص2.

(8) بن منصور عبد الله، كوديد سفيان، " **التأمين التكافلي من خلال الوقف: بعد تنموي وحل لمشكلة ملكية الصندوق** "،دفاتر ميكاس، العدد ديسمبر 2014، ص341.

(9) بونشادة نوال،" **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق** "،مداخلة مقدمة للمشاركة في الندوة الدولية حول : شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجارب التطبيقية ،جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-2011/04/26،ص4.

(10) European Union Report, "**The role of insurance sector in the economy**", December,2015, p 3.

(11) بونشادة نوال،" **العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق** "،مرجع سابق ،ص6.

(12) عصام بوزيد،" **محاولة اختبار كفاءة نظام التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات المالية** "،أطروحة دكتوراه في علوم التسيير،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016/2015،ص29.

(13) فلاق صليحة ،" **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي: تجارب عربية** "،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015/2014،ص100.

(14) Ibrahim Mohamme, Ahmed Fahmi,"**Does Islamic Insurance Development Promote Economic Growth? : A Panel Data Analysis**", Procedia Economics and Finance Journal ,2016, p 370.

(15) Global Report on Islamic Finance, World Bank Group, 2016, p 19.

(16) Indonesian Bank Report, December 2013, p 6.

(17) See:Global Takaful Report: Market trends in family and general Takaful, MILLIMAN Report, July 2017,p2.

-قندوز طارق ،" **التأمين التكافلي الإسلامي كبديل استراتيجي أمثل عن التأمين الاستباحيالتقليدي: حالة الإمارات، السعودية، مصر ، قطر ، الكويت**"،بحث غير منشور ،ص4.

(18) نفس المرجع السابق، ص5.

(19) Global Takaful Report: Market trends in family and general Takaful , Op.Cit, p 6.

(20) Ibid, p 26.

(21) "**تقرير سوق التأمين السعودي** "،مؤسسة النقد العربي السعودي،للسنوات2012، 2013، 2016.

(22) voire :Sigma Reports N° 3/2012 et N° 3/2016 ,Op.Cit , p39 et p 46.

(23) "**تقرير سوق التأمين السعودي** "،مؤسسة النقد العربي السعودي، للسنوات 2012، 2015، 2016.

(24) نفس المرجع السابق.

(25) Sigma Report N° 3/2016, " **World insurance in 2015**" , Op.Cit, p 40.

(26) "**تقرير سوق التأمين السعودي 2016**"،مرجع سابق ، ص22،24.

(27) نفس المرجع السابق ، ص22-30.

(28) نفس المرجع السابق ، ص18.

الملاحـــق :

الجدول (2): " إجمالي أقساط التأمين التكافلي وعدد الشركات خلال الفترة (2009-2016)"

الوحدة: مليون دولار

	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
حجم الأقساط	3896	4370	4971	5646	6360	8129	9891	9934
عدد الشركات	34	34	34	34	34	34	34	34

Source:

- Sigma Report N° 2/2011, " **World insurance in 2010**" , Suiss Reinsurance, 2011, p 33.
- Sigma Report N° 3/2012, " **World insurance in 2011**" , Suiss Reinsurance, 2012, p 33.
- Sigma Report N° 3/2014, " **World insurance in 2013**" , Suiss Reinsurance, 2014, p 36.
- Sigma Report N° 3/2016, " **World insurance in 2015**" , Suiss Reinsurance, 2016, p 40.
- "**تقرير سوق التأمين السعودي2016**"،مؤسسة النقد العربي السعودي،2016 ، ص34.
- "**تقرير سوق التأمين السعودي2009**"،مؤسسة النقد العربي السعودي،2009 ، ص34.